وانشد قوتد بها وعجبا انا ابن جلا وطلاع الثنايا
قوله والثلاثون للتخلل توقف شيخنا بان تنظيفه اشد قلنا نعم
فان السواك يعم الفم كله واليمنى هو الكثر فضايل وادخل في
العبادات والتخلل للعادة الطبيعية اقرب على انه يقال قد يثاب
على القليل كثير وقد قال ابن عرفة السواك سنة ويؤيده حديث
مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة يعني لولا خوف المشقة لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة يعني لولا خوف المشقة لاوجبته قوله
وليس فيه قسم جائز الخ خلاف ما يفيده ما في كبيره في باب الصوم
قوله ولو طاهرا بالفعل ان قلت لا يخشى فيه التنجس بما
يتطاير منه ريشا ثمة قلنا الظاهر قصد الاجلال طهارة الوضوء
الذي هو شرط الايمان ومخاطبة دعامة الاسلام عند المواضع
الحقيرة المعدة للاقذار وسكنى الشياطين قوله مفتوحا ايه
بحيث يمكنه ادخال اليد فيه لطيبه قال الشعراني في الانوار
القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو المشقة
كراسي اذا ان تتعود يده ليلا تلابس عبادة كالوضوء ثم
يمينه اولا والا فيسواه فلم يجعله من باب خلع النعال بحيث يبدا
باليسرى مطلقا كما كان يخطر ببالي قوله ولا كذلك الاذنين
يوجه نصب الاذنين بتقدير فعل ايه ولا يجعل الاذنين
كذلك قوله في ساير الاعضاء وخص المسح الراس اما لما قيل
انها كالدايرة او الكرة لا يدري اين اولها .. او للرد على من
قال يبدا بالوسط ثم يقبل للجبهة ثم يدبر للقفا تمسكا بظاهر
حديث مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر وقال المشهور الواو
لا تقتضي ترتيبا او المراد اقبل على قفاه لان الاقبال والادبار
من الامور النسبية شيخنا يبدا بظاهر اليد قياسا على التيمم قلت

لايخفاك

لايخفاك انهم ذكروا في التيمم البداءة في الباطن من المرافقه
فتدبر قوله مع الفرايض بمعنى ترتيب السنن مع الفضايل
والفرايض مع الفضايل كتثليثه الوجه مع اليدين والفضايل
بعضها مع بعض والظاهر الندب في ذلك كله والترتيب المسنون
بغسل الاعضاء يحصل بالمرة الاصلية قوله لمنع الخلو الاولى التفويع
يعني وليس المراد ان المنع ورد احد الشيئين لا كلاهما قوله
ثلاثا ولو في الرجلين على المعتمد بما في المختصر القدافي ينوي ان
الفرض ما عمر وهو احوط وعينه الجمهور الاولى للفرضية اتفاقا
بغلبة الظن قوله المضمضة بل وغسل اليدين على ما سبق
قوله بخلاف الممسوح اي لانه مبني على التخفيف وعمم الشافعية
التثليث في المغسول والممسوح قوله اذا كان بماء جديد تقعب
في الحاشية بان الكلام في الزيادة على المشروعة كما سيقول
ومعلوم ان مراد الرد انما هي يبطل الاول والباطل الكيد يلوي بوجب
الكراهة حتى في المرة الثانية في الراس فتدبر قوله تلبيس
الخ صدره يفهم من الكلام السابق حيث قصر الندب على
الثلاث قوله تمنع اي اذا قصد التعبد لان الزيادة في العبادة
كما في الحديث فمن زاد عن هذا فقد اساء ولا فيه من السرف
وجاز للتبرد ونحوه قوله وبذا ما اي بناء على اليقين كالصلاة
قوله مسئلتان والمعتمد الكراهة فيهما كالشك هل عرفة او
العيد بعد اما هل رمضان او شوال فيجب الصوم استصحابا
قوله الزيادة تغسيل للاطالة للغرة والا كان المكروه زيادة
الزيادة لا اصلها قوله واليدين اي والرجلين مع الكعبين
فيه التفا قوله عند تحليله ادخال اليدين في التخلل كما هو
العادة في العرس قوله لم يصح عمل الخ هذا بعد تسليم ان زيادة
من استطاع الخ من المرفوع فقد افاد الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة
في بعض الروايات وجمهور رواة الحديث لم يذكروها وفي حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1